

# مَجْلِسُ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٨

بشأن تعديل قرار المجلس رقم ١ لسنة ١٩٨٧  
 الصادر بشأن إضافة فئة موجهي المواد الدراسية  
 بوزارة التربية لقرار المجلس رقم ٥ لسنة  
 ١٩٨٠ بشأن الإجازة الدورية لموظفي  
**المعاهد والمدارس**

**مجلس الخدمة المدنية :**

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس ولنئات معينة من موظفي وزارة التربية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بشأن إضافة فئة موجهي المواد الدراسية ( موجه عام مادة ، موجه أول مادة ، موجه مادة ) بوزارة التربية لقرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس

**المهاجي مسفر عايف**  
- وذلك على طلب وزارة التربية واقتراح ديوان  
**الموظفي** mesferlaw.com

## قرد مسادة ١

يقتصر البند ٦ من المادة ٥ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أعلاه على فئة موجه مادة - وذلك باستبعاد فئتي موجه عام مادة ، موجه أول مادة من ذلك البند ومن ثم معاملة أفراد هاتين الفئتين فيما يتعلق بالإجازة الدورية وفقاً للقواعد المقررة بنظام الخدمة المدنية .

## مسادة ٢

يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية مدة الدوام المقررة للعام الدراسي الحالي ١٩٨٩/٨٨ وينشر في الجريدة الرسمية .

**رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة**  
**وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء**

صدر في : ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٨ م